

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

بلدية ظفار

استدراك

تنوه بلدية ظفار إلى أنه قد وقع خطأ مادي في الأمر المحلي رقم (٢٠١٨/١) بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية ظفار، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٨) الصادر بتاريخ ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٨ من يناير ٢٠١٨م، حيث ورد في البندين (١) و (٢) من جدول (١-رسوم الذبح) من الملحق رقم (٣) "الرسوم بمسالخ البلدية" المرفق بالأمر المحلي المشار إليه، وذلك على النحو الآتي :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
		تقطيع
١	عجول / أبقار	٦
٢	قعدان / جمال	٧

والصحيح هو :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
		تقطيع
١	عجول / أبقار	٧
٢	قعدان / جمال	٦

لذا لزم التنويه .

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار